الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القضية عدد 67589/67942/ 68143/68348

تاريخ القرار 19 ديسمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **03 سبتمبر 2018** عدد 7119 من الاستاذين ن. ب. وم. بن ج. المحاميين لدى التعقيب.

نيابة عن :

الشركة العالمية لابتكار و انتاج الملابس *** في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري عدد B* الكائن مقرها الاجتماعي بشارع * **

نائبها الاستاذ ن. ب. المحامي لدى التعقيب صاحب المعرف الجبائي* والاستاذ م. بن ج. المحامي لدى التعقيب المعرف الجبائيE *

الضدّ:

1-الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني محل مخابرته بفرعه الكائن ***

2-البنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم عدد السجل التجاري B* والكائن مقرها بعدد ****

3-مصرف **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري B*.شركة خفية الاسم والكائن مقرها بشارع ****

4-البنك **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري عدد B*

5-شركة **** في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها ***

6-شركة ا. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بشارع ***

7-شركة ****. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بنهج ***.

8-القباضة المالية *** في شخص ممثله القانوني والكائن مقرها ***.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **19 سبتمبر 2018 عدد** 7133 من الاستاذ م. ع. خ. الد. الل. نيابة عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع ***

1-**ضدّ**: البنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم عدد السجل التجاري B* والكائن مقرها بعدد *** .

2-مصرف **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري *.شركة خفية الاسم والكائن مقرها بشارع * ***

3-البنك **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري عدد B*

4-شركة **** في شخص ممثلها القانوني و الكائن مفرها بعدد * د

5-شركة ا. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بشارع ***

6-شركة ****. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بنهج * عدد * تونس.

7-القباضة المالية ب**** في شخص ممثله القانوني والكائن مقرها ب****.

8- الشركة العالمية لابتكار وانتاج الملابس الا. "س." في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري عدد B* الكائن مقرها الاجتماعي بشارع * ****

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **02 اكتوبر 2018** عدد 7149 من الاستاذ ن. الج. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : مصرف **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري B*.شركة خفية الاسم والكائن مقرها بشارع ****.

ضد :

1-البنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم عدد السجل التجاري * B والكائن مقرها بعد * شارع *.

2-البنك **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري عدد *B مقرها الاجتماعي بحي ****

3-الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع ***

4-شركة **** في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بعدد ***

5-شركة ا. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بشارع ***

6-شركة ****. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بنهج ***

7-القباضة المالية *** في شخص ممثله القانوني والكائن مقرها ***.

8- الشركة العالمية لابتكار وانتاج الملابس ***." في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري عدد * B الكائن مقرها الاجتماعي بشارع *

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **04 اكتوبر 2018** عدد **7153** من الاستاذ ط. اله. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: البنك **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري عدد B* مقرها الاجتماعي بحي * نهج*

ضدّ :

1-البنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم عدد السجل التجاري B* والكائن مقرها *** .

2-الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع ***

3-شركة **** في شخص ممثلها القانوني و الكائن مقرها بعدد *

4-شركة ا. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بشارع *

5-شركة ****. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بنهج * عدد *.

6-القباضة المالية ** في شخص ممثله القانوني والكائن مقرها ***.

7- الشركة العالمية لابتكار وإنتاج الملابس *** في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري عدد B* الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ****

8-مصرف **** في شخص ممثله القانوني عدد السجل التجاري B*.شركة خفية الاسم والكائن مقرها بشارع * ****.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في مادة التسوية القضائية عدد 22606الصادر عن محكمة الاستئناف ب** بتاريخ 05 جوان 2018** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال وحمل المصاريف القانونية عليها** "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب في القضية عدد 68143 المبلغة للمعقب بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ خ. بن ا. العدل حسب محضره عدد 59470 بتاريخ 12 **سبتمبر** 2018 .و المبلغة بواسطة عدل التنفيذ ع. ب. حسب محضره عدد 57952 بتاريخ 12 و 13سبتمبر 2018.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب في القضية عدد 67942 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ س. الط. حسب محضره عدد 24709 بتاريخ 03 **اكتوبر** 2018 . وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب في القضية عدد 68143 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. ح. الك. حسب محضره عدد 66998 بتاريخ 08 **اكتوبر** 2018 وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب في القضية عدد 68348 المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ س. الع. حسب محضره عدد 04434 بتاريخ 23 **اكتوبر** 2018 .و الاستاذ ر. الد. حسب محضره عدد 152119 بتاريخ 23 اكتوبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **14 سبتمبر 2018** في القضية عدد **67689** و بتاريخ **12اكتوبر 2018** في القضية عدد **67942** و بتاريخ **30 اكتوبر 2018 في القضية عدد 68143** و بتاريخ **30 اكتوبر 2018** في القضية عدد **68348** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرات الرد على مستندات التعقيب المقدمة في القضية عدد 67689 من الاستاذ ط. اله. في حق منوبته البنك **** والأستاذ ا. بن ر. حق منوبه البنك **** في الاجل القانوني والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفض مطب التعقيب اصلا وكذلك مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ ن. الج. في حق مصرف **** والرامية الى ضم هذه القضية للقضية المعقبة من قبل منوبه ثم القضاء طبق طلبات منوبته.

و بعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمتين في القضية 67942 من الاستاذ ط. اله. حق منوبته البنك **** والأستاذ ا. بن ر. حق منوبه البنك **** في الاجل القانوني والرامية الى برفض مطب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في القضية 68348 من الاستاذ ن. ب. في حق منوبته الشركة العامة للإنتاج وابتكار الملابس "س." والرامية الى رفض مطب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى ضم القضايا عدد 67942 و 68143 و 68348 الى القضية عدد 67689 الاتحادها معها في الموضوع والسبب والأطراف والى رفض مطالب التعقيب المعقبين البنك **** والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصرف **** شكلا وقبول مطلب الشركة العالمية للابتكار وانتاج الملابس من هذه الناحية ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على مطلب الرجوع في مطلب التقديم المقدم من الاستاذ ن. الج. في حق المعقب مصرف **** في القضية عدد68143

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل.

حيث استوفت مطالب التعقيب في القضايا عدد 67689 و68348و67942 جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية .

من حيث الاصل

حيث تفيد الوقائع كيفما تضمنتها اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المدعية في الاصل المعقبة الان الشركة العالمية لابتكار وإنتاج الملابس ***."كانت تقدمت بواسطة نائبها بمطلب تسوية قضائية قصد تمتيعها بالإجراءات المضمنة بالقانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية و تم قبول مطلبها وتمكينها من الانتفاع بإجراءات التسوية القضائية وفتح فترة مراقبة لها وتعيين السيدة ن. الس. قاضي المؤسسة بمهام و اشراف ومراقبة سير مراحل التسوية وتعيين الخير السيد ل. الك. بإعداد برنامج انقاذ كتعليق اجراءات التقاضي عدى المتعلقة بمستحقات العملة كتعليق اجراءات التنفيذ .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 17 بتاريخ 2014/12/17 والقاضي ابتدائيا : 1-بثبوت توقف الشركة العالمية لابتكار وإنتاج الملابس الا. "س." عن دفع ديونها واعتبار ذلك التوقف عن الدفع يوافق يوم 1 جوان 2011 .

2-وإحالة جميع العقارات موضوع الرسوم العقارية التالية :

1-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

2-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

3-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****.

4-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

5-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

6-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

7-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****.

8-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

9-*موضوع الرسم العقاري عدد * **** .

10- جزء من بناية ذات 5 طوابق كائنة بزاوية نهج *وشارع * مساحته 299 م م الموثقة برهن محرر بواسطة عدلي الاشهاد ع. ع. وجليسه بتاريخ 2004/10/19.

11- بناية ذات 4 طوابق بها ورشات خياطة وكاتب و مستودع ومغازة لبيع الملابس وكاتب دراسات فنية كائنة بنهج * **** مساحتها 752 م م الموثقة برهن محرر بواسطة عدلي الإشهاد ع. ع. وجليسه بتاريخ 2004/10/19.

12- بناية ذات صبغة سكنية وإدارية تتكون من 4 طوابق مساحتها 327 م م كائنة بنهج * **** الموثقة بالرهن المحرر بواسطة عدلي الاشهاد ع. ع. وجليسه بتاريخ 2004/10/04.

لفائدة البنك **** في شخص ممثله القانوني.

3- احالة العقارات موضوع الرسوم العقارية التالية:

1-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

2- * موضوع الرسم العقاري عدد * ****

3- * موضوع الرسم العقاري عدد * ****

4- * موضوع الرسم العقاري عدد * ****

5- * موضوع الرسم العقاري عدد * ****

6-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

7- *موضوع الرسم العقاري عدد * ****

8-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

9-* موضوع الرسم العقاري عدد * ****

10- * موضوع الرسم العقاري عدد * ****

11- * موضوع الرسم العقاري عدد ***** .

لفائدة مصرف **** في شخص ممثله القانوني.

واعتبار الحكم يقوم مقام البيع والإذن لحافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسوم العقارية واعتبار ما كان منه ذو صبغة فلاحية موقوفا على شرط تغيير صبغته كاعتبار هذا الحكم يقوم مقام البيع في العقارات الغير مسجلة الموصوفة انفا واعتبار هذه الاحالة في مقابل جميع الديون الراجعة للمحال لهما اصلا وفائضا ومصروفا تبرئة تامة لطالبة التسوية.

4-تمكين المؤسسة من مواصلة نشاطها وإعادة جدولة ديونها فيما يتعلق ببقية الدائنين وهم :البنك **** والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقباضات المالية وشركة **** وشركة ا. على مدة سبعة سنوات مع منحها سنة امهال بداية من تاريخ صدور هذا الحكم .

5-تعيين المتصرف القضائي رضا المجبري مراقب التنفيذ برنامج الانقاذ المصادق عليه من المحكمة تحت اشراف القاضي المراقب السيدة ا. الت. .

6-الإذن بترسيم هذا الحكم بالسجل التجاري لطالبة التسوية وإحالة نسخة منه على نسخة منه على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

7-حمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة المتصرف القضائي على طالبة التسوية."

وحيث استأنفت الشركة العالمية لابتكار وإنتاج الملابس الا. "س." بواسطة نائبها الحكم المذكور ناعية عليه مخالفة القانون والواقع والإجحاف بحقوقها باعتبار ان المحكمة قضت باحالة أصول داخلة في الاستغلال للبنك **** وهذا يؤدي حتما إلى شلل تام للمؤسسة فالبناية التي تمارس فيها هاته الأخيرة نشاطها مشيدة على عدة عقارات يحمل كل واحد منها رسما عقاريا مستقلا وان تلك الإحداثات تمثل وحدة انتاجية وحيدة ومتكاملة ومترابطة ومتشابكة مع بعضها بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها وان فصلها سيؤدي حتما إلى إيقاف النشاط بالكامل وان احالة الاصول الداخلة في الاستغلال هو في نهاية الامر ما يعادل الحكم على المؤسسة بالتوقف على النشاط مع العلم ان مختلف هذه الاصول تشغل يوميا 210 عامل مع امكانية إضافة عملة في حالات الضرورة في حين ان البناية التي احتفظت بها المستأنفة بمقتضى الحكم لا تسع لأكثر من 40 عاملا على اقصى تقدير.

وأنها كانت عبرت عن استعدادها التام في اكثر من مناسبة في التفويت في جميع الاصول الخارجة عن الاستغلال لخلاص المديونية على شرط المحافظة على وحدة الانتاج وأنها لم تصادق في لي مرحلة من مراحل التقاضي على احالة الاصول الداخلة في الاستغلال للغير لان ذلك يعني بالنسبة إليها التوقف التام عن النشاط وبالتالي الإفلاس كما ان بتقسيط دين البنك **** دون المرور بالتفويت في العقارات الخارجة عن الاستغلال لغاية الحط من المديونية هو حل غير مجدي للإنقاذ و يستحيل تنفيذه و ان التقسيط كان يجب ان يتم على الاقل على مدة اطول و اعتبرت ان الحكم جاء مخالفا لهذه الاسباب لأحكام الفصلين 36 و 38 من قانون الانقاذ لما قضى ببرنامج انقاذ مخالف للبرنامج المقترح والمصادق عليه من قبل جميع الاطراف كما خالف الواقع بتعديل البرنامج المقترح ببرنامج احر لم يأخذ بهين الاعتبار المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية للمؤسسة يستحيل على المستأنفة تنفيذه مما سيجعلها عرضة للتوقف عن النشاط ومجابهة الديون وهذا ما سيؤدي بها للتفليس وفقدان التسوية جدواها .وطلبت نقض الحكم الابتدائي جزئيا في خصوص

برنامج الانقاذ بتمكين المؤسسة من مواصلة نشاطها طبق برنامج الانقاذ الذي اعده المتصرف القضائي وذلك بالتفويت في الاصول الخارجة عن الاستغلال والإبقاء على الاصول الداخلة في الاستغلال وتطهير وحدات الانتاج من الرهون الموظفة عليها والراجعة للدائنين المرسمين.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعن فيه بالتعقيب بواسطة نائبيهم كل من المستأنفة الشركة طالبة التسوية القضائية والدائنين البنك **** والبنك **** ومصرف **** والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب في القضية عدد 67689

المطعن الاول ضعف التعليل:

قولا انه ورد بالحكم المطعون فيه وبالتحديد بالصفحة 17 ما يلي:" حيث اتضح للمحكمة بعد الاطلاع على تقرير الخبير العقاري بأنه اتسم بعدم الدقة خاصة وان البنك **** عارض على التخلي عن العقارين المذكورين دون تعويض قيمتهما المبينة بالاختبارات العدلية المنجزة سنة 2012."وان الخبير العدلي قام بالتوجه لجملة العقارات والتحرير على ممثل البنك **** الذي كان حاضرا زمن التوجه وأرفق تصريحاته الممضى عليها بتاريخ 2016/10/12 بالاختبار والذي صرح حرفيا "ان العقارات الثلاث تمثل في جملتها وحدة الانتاج S"كما ورد بالصفحة 08 من الاختبار انه بعد الطواف بجميع العقارات المتنازع عليها من طرف البنك **** تبين لنا ولممثل البنك ومحاميه ان العقارات * **** المسمى * و * **** المسمى *وحدة انتاج بالنسبة للشركة العالمية لابتكار وإنتاج الملابس س. لا يمكن فصلها بينها كما تبين لنا ان العقار المسمى *** الطابق الارضي منه يحتوي مولد كهربائي يشغل وحدة الانتاج لا يمكن فصلها منها في ما ان الطابق العلوي منه في حوز الغير."

وان ممثل البنك صادق على ما ورد في ذلك الاختبار وان الاختبار لا يمكن ان يكون أكثر وضوحا ودقة مما هو عليه بالنسبة لما ورد في نص المأمورية وهو "بالأساس تحديد العقارات المشمولة منها بالوحدات الانتاجية اللازمة لنشاط الشركة المستأنفة والداخلة في الاستغلال " وهو الامر الذي قام به الخبير المنتدب.

وان استبعاد اعمال الخبير بعد اصدار حكم تحضيري منها وبدون اي سبب واضح وصريح واعتباره غير ملزم لها يعد ضعفا فادحا في التعليل وقد جاء في القرار التعقيبي المدني عدد 3495 المؤرخ في 2007/01/08 "انه لا خلاف ان اعمال الخبير لا تقيد المحكمة غير ان ذلك مشروط بالتعليل المستساغ الذي له اصل ثابت بالملف من ذلك التحرير على الخبير في ما غمض من اعماله او الاذن بإعادة الاختبار في ما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال."

ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية قاعدة اوجبها الفصل 123 من م م م ت ولا يكون التعليل كافيا إلا اذا تناول بالتحليل والدراسة كافة اقوال الطرفين باعتبار وان ذلك من مستلزمات صحتها ويشمل كذلك الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي انبنى عليها الحكم وقد اوجب القانون تعليل الاحكام ليضمن تقدير ادعاء ودفوع الخصوم وفهم ما احاطت بها من مساءل قانونية وليمكن محكمة التعقيب من مراقبة احكام المحاكم وحتى تشرف على تطبيق القانون هذا فضلا على ان القضاء المعلل يضفي الاطمئنان الى نفوس المتقاضيين فان قصر الحكم على ذلك ولم يكن كفيلا بان يحقق المقصود منه وعجزت محكمة التعقيب عن اجراء ما لها من رقابة على صحة التعليل ومطابقته قضت بنقض الحكم لخلوه من التسبيب الكافي .

وحيث ومن جهة ثانية فانه يعد بمثابة الرجوع في الحكم التحضيري نفسه بدون اي تعليل والحال ان ذلك الحكم التحضيري صدر في اتجاه تحديد الاصول الداخلة في الاستغلال ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل ومستوجبا للنقض.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع

قولا انه جاء في الحكم المطعون فيه وبالتحديد في الصفحة السابعة ما يلي "وحيث من الثابت من اوراق الملف ومن الاختبارات المظروفة به ان العقارات المتنازع في شانها مستغلة كمأوى سيارات ومطعم للعملة وبيوت راحة وقاعة عرض ومكاتب للموظفين وللإدارة العامة ولإدارة الشؤون القانونية مما يجعل التمسك بأنه لا يمكن مواصلة النشاط بدون الاستئثار بها دفع غير متسم بالجدية مما يتجه معه الحكم برفضه."

وبالرجوع الى تقرير الخبير السيد الع. ب. وفي الصفحة السابعة منه يتضح ان العقار موضوع الرسم العقاري عدد * **** المسمى "." يحتوي على محول كهربائي ممون لوحدة الانتاج وان العقار موضوع الرسم العقاري عدد ***** المسمى "*" مقر انجاز الملابس.

وعلى عكس ما ورد في الحكم فان العقارين الذين ثبت أنهما يمثلان وحدة الانتاج ويعتبران جزءا لا يتجزأ منها والتي صرح الخبير المنتدب انه لا يمكن فصلهما عن العقار الذي تم اسناده للمعقبة والذين حررت المعقبة في شانهما طلباتها النهائية لا يشتملان على الوصف الذي جاء في الحكم ولا يحتويان على مأوى للسيارات ولا على مطعم للعملة ولا على قاعة عرض ولا على مكاتب للموظفين وانه لم يرد في تقرير الاختبار اي معطى في ذلك الاتجاه وأكد ان العقار عدد * **** المسمى "*" يحتوي على المحول الكهربائي الذي يشغل الشركة ويمدها بالنور الكهربائي والذي بدونه يتوقف النشاط كليا بينما ذكر الخبير بان العقار عدد * **** المسمى "*" هو مقر انجاز الملابس وهو في الحقيقة يحتوي على وحدة قص ومحل شحن الصادرات والواردات ومكتب الديواني وخصوصا المصعد .

وانه لم يرد في الاختبار المنجز وصف للعقارات مثل الذي ورد في حيثيات الحكم بل ان وصف الخبير الذي قام بالتوجه والتشخيص جاء عكس ما ورد بحيثيات الحكم وهو ما يمثل تحريفا واضحا للوقائع «وان تحريف الوقائع والتصريح بما يخالف ما جاء بأوراق الملف من بحث عيني وغيرها يدخل تحت رقابة محكمة التعقيب ويجعل الحكم المطعون فيه معرضا للنقض."تعقيب

مدني عدد 74290 مؤرخ في 2000/02/11 الامر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض.

المطعن الثالث: خرق مقتضيات الفصول 36 و38 و41 من قانون الانقاذ

قولا: انه يتضح من احكام الفصول المذكورة انه لا يجوز تغيير محتوى برنامج الانقاذ الذي هو من اختصاص المتصرف القضائي بعد اخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية والذي جاء رأي السيد القاضي المراقب داعما له ووافق عليه اغلب الدائنين والمنصوص عليه صراحة بالصفحة 3 من الحكم الابتدائي نص على احالة الاصول الخارجة عن الاستغلال للغير.

وانه يستنتج من مقتضيات الفصل 41 المذكور ان الممتلكات والنشاطات التي يمكن بيعها هي الفرعية وبالتالي الغير لازمة لنشاط المؤسسة .

وقد صادقت المعقبة على هذا البرنامج لدى الطور الابتدائي وجاء خلال التحريرات انها تصادق على برنامج الانقاذ بشرط المحافظة على "وحدة الانتاج الاساسية "

وان المحكمة لما قضت بإحالة العقارين ثبت من خلال تقرير الاختبار ومن خلال مصادقة ممثل البنك **** انهما يمثلان وحدة الانتاج الاساسية ولا يمكن تجزئتهم عن بعضهم البعض مع العقار الذي احتفظت به المعقبة تكون قد خالفت برنامج الانقاذ.

وان برنامج الانقاذ الذي تم القضاء به سيؤدي حتما الى تفليس الشركة للأسباب التالية:

- ان المحكمة قضت بإحالة بأصول داخلة في الاستغلال للبنك **** وهذا ما سيؤدي الى شلل تام للمؤسسة فالبناية التي تمارس فيها هاته الاخيرة نشاطها مشيدة على عدة عقارات يحمل كل واحد منها رسما عقاريا مستقلا وان تلك الإحداثات تمثل وحدة انتاجية متكاملة ومترابطة وملتصقة ومتشابكة مع بعضها البعض بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض وان فصلها سيؤدي حتما الى ايقاف النشاط بالكامل للأسباب التالية:

أولا:جزء من بناية ذات 5 طوابق كائنة بزاوية نهج * وشارع * **** بتاريخ 2004/10/19.

هذا العقار مسجل يحتوي على طابق ارضي وثلاثة طوابق علوية لا خمس طوابق كما ورد بالحكم المطعون فيه ويسمى * موضوع الرسم العقاري عدد * **** المسمى "*" وبه الادارة التقنية ومكاتب الدراسات الابتكار والتصميم ووحدة قص و ورشات تجسيد النماذج المبتكرة وبه المصعد المخصص لنقل المواد الاولية والمنتوجات المتممة بين مختلف الورشات ومحل شحن الصادرات وتفريغ الواردات ومكتب عون الديوانة كما يحتوي في الطابق الارضي على قاعة عرض النماذج والابتكارات SHOWROOM .

ثانيا، العقار المسمى * موضوع الرسم العقاري عدد * **** المتمثل في مستودع كائن بنهج **** مساحته الجملية 98 تقريبا وهو جزء لا يتجزأ من الوحدة الانتاجية يحتوي على المولد الكهربائي .

وان المحكمة الإبتدائية عمدت الى احالة جملة من الاصول مباشرة الى الدائنين دون التثبت من كونها داخلة في الاستغلال ام خارجة عنه وان محكمة الحكم المطعون فيه رغم اصدارها لحكم تحضيري في تكليف خبير في الشؤون العقارية ورغم ان الخبير اكد ان العقارين المتنازع في شانهما يعدان من الاصول الداخلة في الاستغلال لا يمكن تجزئتهم عن بعضهم البعض ورغم ان ممثل البنك **** قد صادق على ذلك فانه اقر الحكم الابتدائي فيما قضى به.

"وان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ولمقتضيات الفصول 38 و36 من قانون الانقاذ لما قضى ببرنامج انقاذ مخالف للبرنامج المقترح كما خالف الواقع بتعويض البرنامج المقترح ببرنامج اخر وان نظام الانقاذ يهدف اساسا الى مواصلة نشاط المؤسسة " تعقيبي عدد 4293 مؤرخ في 2007/01/27 منشور في فقه القضاء 2007

وطلب النقض لهذا السبب.

المطعن الرابع :خرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت

قولا ان المعقبة دفعت لدى الطور الاستئنافي بأنها لم تصادق في اي مرحلة من مراحل التقاضي على احالة الاصول الداخلة في الاستغلال للغير .إلا ان المحكمة لم تتولى مناقشة دفوعاتها المضمنة بمستندات الاستئناف والرد عليها مكتفية بمناقشة تقرير اختبار السيد الع. ب. وان الفصل 123 من م م م ت ينص على وجوب ذكر ملخص مقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية وان المحكمة لم تجب اصلا على دفوعات المعقبة وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان تعليل الاحكام من الوجهتين القانونية والواقعية ركن جوهري ولا يكون التعليل كافيا إلا اذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لمحكمة التعقب اجراء مراقبتها على سلامة تطبيق القانون " وهذا ما بوهن الحكم المطعون فيه ويجعله مشوبا بضعف التعليل وفاقد للسند القانوني مخالفا لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت.

مستندات التعقيب في القضية عدد 68348

وحيث تمسك نائب المعقب البنك **** في شخص ممثله القانوني بالمطاعن التالية:

المطعن الاول: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

قولا انه جاء بتقرير الاختبار المعد من السيد مراقب الانقاذ وان دين البنك **** المصرح به من طرف الدائن مطابق لما صرحت به الشركة طالبة التسوية وهو في حدود 8.639.175 .219 كما ورد بالتقرير ذاته وان البنك تعهد بتقديم تقرير كتابي ل ايتم من خلاله ضبط موقف البنك الا انه لم يقم بذلك ..ونظرا لعدم موافقة البنك **** على اجراء المقاصة بين العقارات المرهونة لديه مع دينه لم نتمكن من تحديد الديون النهائية القابلة للجدولة و لم يتم انجاز برنامج انقاذ نهائي.

وخلافا لما وقع بيانه اعلاه فقد تولى البنك المعقب مراسلة الخبير المنتدب قصد ادراج الجزء الناقص من دينه البنك **** واعتباره 1.841.453.82 اورو وهو معين عدد 146 سند للآمر حل اجل دفعها بداية من 2007/06/30 ولم يقع خلاصها يضاف فوائض التأخير الجارية بداية

من تاريخ صدور قرار التسوية في 2012/12/11 الواصل بتاريخ 2003/10/09 إلا انه لم يتولى ذلك.

وان مجموع الديون المتخلدة بذمة الشركة طالبة التسوية مفصلة كالأتي:

مبلغ قدره 8.039.81.432 معين سندات للأمر حل اجل دفعها بداية من تاريخ 2008/06/30 ولم يقع خلاصها

فوائض التأخير المترتبة عن ذلك المبلغ بداية من 2008/06/30 تاريخ حلول الاجل الى غاية 2012/12/11 تاريخ صدور قرار التسوية وقدر ذلك 1.455.525.110 د

مبلغ قدره 599.793.787 د الصادر في شانه الحكم عدد 24910 الواقع اقراره بموجب القرار الاستئنافي عدد 1822 الصادر في 2010/04/28

فوائض التأخير المترتبة غن ذلك المبلغ بداية من 2009/01/07 الى تاريخ صدور قرار التسوية وجملة ذلك 206.626.749د يضاف الى ذلك المصاريف القانونية المبذولة وقدرها 697 وانه سبق ان تمسك امام محكمة الاستئناف بتقريره المقدم بجلسة 2016/01/19 بضرورة تلافي السهو الحاصل وإدراج دينه بالعملة الصعبة موضوع قرض تمويل خارجي بالعملة الصعبة .

وان محكمة الموضوع استبعدت التقرير المقدم بجلسة 2016/01/19 في حق البنك **** الذي طالب صلبه بتعديل دينه وإعادة ادراج الجزء المتعلق بمبلغ 1.841453.82 اورو معين عدد 146 سند للأمر حل اجل دفعها ببداية من 2007/06/30 ولم يقع خلاصها دون وجه حق. وان العبرة بالطلبات الاخيرة عملا بأحكام الفصل 21 من م م م ت

كما استبعدت تقرير الخبير المنتدب السيد الع. ب. المكلف من طرفها بموجب حكم تحضيري بمقولة وانه اتسم بعدم الدقة في حين انه ذكر بوضوح وان العقارات الثلاث المتنازع عليها من طرف البنك **** عدد ***** المسمى * وعدد * **** المسمى * تمثل وحدة الإنتاج بالنسبة لشركة

س. لا يمكن فصلها كما تبين وان العقار المسمى * الطابق الارضي منه يحتوي على مولد كهرباء يشغل وحدة الانتاج ولا يمكن فصله عنها.

وبالتالي فان القرار الاستئنافي انبنى على تحريف صارخ للوقائع وهضم لحق الدفاع لعدم قيامه بالإجابة عن دفوعات منوبه وطلباته المضمنة بتقريره المقدم بجلسة 2016/01/19.

وطلب نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

المطعن الثاني: خرق القانون وخاصة الفصل 51 من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/04/17 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

قولا ان الفصل 51 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ان مراقب التنفيذ يتولى توزيع المتحصل من الثمن على الدائنين في ظرف شهر ان لم يكن هناك نزاع وفي صورة وجوده تطبق احكام الفصل 464 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وان محكمتي الموضوع قد خالفت صراحة احكام الفصل 51 السالف الذكر عندما قضت باعتماد برنامج انقاذ يقترح احالة جزء من ممتلكات الشركة طالبة التسوية لفائدة دائن دون اخر مع جدولة ديون بقية الدائنين دون مراعاة عنصر الأفضلية والامتياز وان البنك منوبه دائن ممتاز يتمتع بحق الافضلية ويسبق على بقية الدائنين العاديين.

مستندات التعقيب القضية عدد 67942

وحيث تمسك نائب المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بالمطاعن التالية:

المطعن الأول: مخالفة الفصل 51 من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/04/17 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

قولا انه جاء ضمن حيثيات القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب ان برنامج الانقاذ هو البرنامج الوحيد والأنجع للتوصل للموازنة الصعبة بين الحفاظ على استمرارية المؤسسة وخلاص دائنيها دون المساس بحقوقهم المشروعة.

وانه خلافا لذلك فان برنامج الانقاذ المقترح يتمثل في احالة جزء من ممتلكات الشركة المدينة لفائدة دائن دون اخر مع جدولة بقية الدائنين بما فيها منوبه وهو ما يتعارض صراحة مع مقتضيات الفصل 51 من قانون الانقاذ الذي ينص على ضرورة توزيع المتحصل من ثمن احالة ممتلكات المدين الى الدائنين طبقا لأحكام الفصل 464 وما يليه من م م م ت.

وان احكام الفصل 464 وما يليه من م م م ت تقتضي اما الاتفاق رضائيا على توزيع المتحصل من ثمن الاحالة أو تأمينه على ذمة جميع الدائنين على أن يتم توزيعه قضائيا بتخصيص الدائنين اولا الذيم لهم حق الافضلية.

وان ديون منوبه تتمتع بالامتياز العام لديون الخزينة وبالتالي فان لها حق الاولوية والحكم ببرنامج انقاذ فيه خلاص ديون تتمتع بحق الافضلية قبل غيرها فيه مخالفة صريحة لما سبق بيانه.

وبالتالي فان برنامج الانقاذ موضوع الحكم يتسم بعدم التوازن بين مجموعة الدائنين وهو قائم على تمييز دائن على اخر على معنى احكام الفصل 30 من قانون الانقاذ.

وطلب نقضه.

المطعن الثاني: سوء تطبيق احكام الفصل 41 من قانون الانقاذ

قولا انه جاء ضمن حيثيات القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب ما يلي برنامج الانقاذ انبنى على تخلي البنك ** على جزء هام من ديونه مقابل التفويت له في العقارات التي حددها صلب عرضه وان استثناء اي عقار من العقارات المقترحة منه تطلب مراجعة كامل برنامج الانقاذ وقد يؤدي الى فشله ."

وان الفصل 41 من قانون الانقاذ ينص على ان اقرار مواصلة نشاط المؤسسة لنشاطها يمكن ان يكون مصحوبا ببيع او احالة بعض الممتلكات او النشاطات الفرعية للمؤسسة وهو ما يعني تطبيق احكام الاحالة التي تنص على توزيع المتحصل من الثمن على الدائنين اما رضائيا او طبقا لأحكام الفصل 464 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر .

وهو ما يجعل المحكمة قد اساءت تطبيق القانون وطلب نقض القرار الاستئنافي.

المحكمة

عن جملة المطاعن المقدمة في القضية عدد 67689 والفرع الثاني من المطعن الاول في القضية عدد 68348 المتعلق بتحريف الوقائع لترابطها واتحاد القول فيها.

حيث يهدف نظام الانقاذ طبق ما نص عليه الفصل الاول من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في1995/04/17الى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها .

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور ان المنظور اليه عند اعداد برنامج الانقاذ هو تحقيق هذه المعادلة بين خلاص الدائنين ومواصلة نشاط المؤسسة بما يحتويه من مراعاة الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسة.

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة كانت وفية في تمشيها الى تحقيق هذه المعادلة وذلك بإيجاد حل يضمن مواصلة نشاط المؤسسة و خلاص الدائنين

وان ما انتهت اليه من مصادقة على برنامج انقاذ يتضمن بيع العقارين محل النزاع الى الدائن البنك **** كان قائما على استقراء و تقصي لوضع المؤسسة الاقتصادي و امكانياتها المادية بواسطة المتصرف القضائي تبين لها من خلاله عدم امكانية الانقاذ بمواصلة النشاط الا ببيع العقارين محل النزاع الى الدائن المذكور مقابل التخلي عن جزء كبير من دينه سيما في ثبوت عجز المؤسسة على توفير السيولة لإتمام ذلك فضلا على ما يوفره هذا الحل من فائدة بخصوص العقار الذي يمثل وحدة الانتاج موضوع الرسم العقاري عدد * من حيث تطهيره من الرهون المثقلة عليه .

وحيث فضلا على ذلك فان الاولوية بالنسبة للمشرع في قانون انقاذ المؤسسات في استمرارية نشاط الشركة هو المحافظة على العنصرين الاساسيين للنشاط وهما عناصر الاصل التجاري من معدات وحرفاء وسمعة والعملة وليس ملكية العقارات وذلك حسب ما سنه صلب الفصل 41 من قانون الانقاذ الذي يؤخذ من مقتضياته ان المشرع اعطى للمحكمة السلطة التقديرية في تفعيل امكانية بيع الممتلكات وفق ما تقتضيه ضروريات مواصلة النشاط دون ان يقيدها بشرط وان عبارة الفرعية المتضمنة بالفصل المذكور ترجع للنشاطات و ليس على الممتلكات وتتاكد هذه القراءة بالرجوع ايضا لنسخته ****ة .

و حيث وعليه فطالما ان الاصل التجاري للمؤسسة قائم ولم يقع التفويت في المعدات و تسريح العملة فان ما انتهت اليه المحكمة من التفويت في العقارين محل النزاع لا ينتج عنه مخالفة لأحكام الفصل 41 المذكور سيما انها عللت ذلك بكون هذا البيع من ضروريات مواصلة النشاط والحفاظ على مواطن الشغل و خلاص الدائنين وكان تعليلها مؤسس على ما له اصل ثابت بالملف من خلال تقرير التكميلي للمتصرف القضائي الذي اكد فيه ان احالة العقارين محل النزاع للبنك الدائن هو السبيل الوحيد للإنقاذ لاقترانه بتخلي البنك المنتفع بالإحالة على جزء كبير من دينه و بعدم تقديم المعقبة لأي بديل للانتفاع من هذا الحط في الدين المؤسس عليه برنامج الانقاذ الامر الذي يجعل التفاتها على ما تضمنه الاختبار المنجز من قبل الخبير في قيس الاراضي والشؤون العقارية من كون العقارين موضوع الاحالة لا يمكن فصلهما عن وحدة الانتاج الاصلية وقولها ان

رأي الخبير في هذا الشأن لا يلزمها في طريقه ضرورة ان تحديد برنامج الانقاذ الملائم يرجع لاجتهادها في فهم الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها دون ان تكون مقيدة برأي الخبير المذكور طالما ان المنظور له بالنسبة اليها هو تفعيل السلطة التقديرية الواسعة التي منحها لها قانون الانقاذ لتحقيق المعادلة بين استمرارية النشاط بما في ذلك من المحافظة على كيان المؤسسة و خلاص الدائنين .

وحيث اضحى بالتالي ما تضمنته مستندات القرار المطعون فيه بخصوص تشخيصها للعقارين محل النزاع ومحتوياتهما ولئن ثبت مخالفتها للواقع طبق ما هو مضمن بتقرير الاختبار العقاري إلا ان ذلك لا تأثير له على الاستخلاص الواقعي والقانوني للمحكمة الذي انتهت فيه الى اعتبار بيع العقارين المذكورين للبنك الدائن لبنة لازمة لإنقاذ المؤسسة طالما ثبت ان هذا الاستخلاص مؤسس طبق ما سبق بيانه على ما له اصل ثابت بالملف وعلى التقرير التكميلي للمتصرف القضائي و على تطبيق صحيح لأحكام الفصل 41 من قانون الانقاذ وعلى احكام الفصل الاول من قانون الانقاذ الذي ضبط اولوياته بالمحافظة على نشاط المؤسسة ومواصلته .

وحيث وفضلا على ذلك وعملا بأحكام الفصول 36 جديد و 37 من قانون الانقاذ فانه ولئن كان عرض برنامج الانقاذ على رأي لجنة مراقبة المؤسسات والقاضي المراقب اجراءا وجوبيا لإبداء رأي بخصوصه إلا ان المحكمة غير مقيدة بذلك الرأي، كما هو الشأن بالنسبة بالنسبة لرأي المدينة فانه ولئن كانت ملزمة اجرائيا بسماع رايها حول برنامج الانقاذ الا ان البت في خصوصه يكون حسب لما تراه مناسبا دون التقيد برغبات المدينة .وعليه فان القول بان المحكمة لم تعمل بآراء كل من القاضي المراقب و لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية والمدينة ليس من شانه ان يعيب حكمها قانونا طالما ان الاراء المذكورة هي اراء استشارية لا تلزمها.

وحيث اضحت بالتالي ما انتهت اليه المحكمة من لزوم احتواء برنامج الانقاذ على عنصر بيع العقارين المتنازع فيهما مقابل تخلي الدائن المنتفع بالبيع على جزء من دينه قائم على استخلاص

واقعي و قانوني سليم و قد عللت المحكمة موقفها تعليلا سائغا تناولت فيه بالرد عن جميع مأخذ الطاعنة على برنامج الانقاذ كيفما صادقت عليه محكمة البداية لما استندت الى ما ثبت لها واقعا من عدم امكانية الغاء هذا العنصر من برنامج الانقاذ في غياب اي حل اخر يحقق ذات المكسب وهو انتفاع المؤسسة من الحط من دين الدائن المذكور و بالتالي التخفيف من حجم مديونيتها لتسهيل عملية انقاذها الامر الذي تكون معه ما تمسكت به الطاعنة من فشل برنامج الانقاذ وبكونه سيؤدي الى تفليس المؤسسة واستحالة تنفيذه قائم على مجرد تخمينات مخالفة لما اكده المتصرف القضائي ولما انتهت اليه المحكمة من استخلاص واقعي وقانوني في خصوص برنامج الانقاذ الملائم لوضعية المؤسسة فضلا على ان القول بذلك سابق لأوانه خاصة ان قانون انقاذ المؤسسات مكن من تعديل برنامج الانقاذ او ابطاله عند الاقتضاء الامر الذي اصبحت معه جملة المطاعن غير وجيهة و اتجه ردها.

عن المطاعن المتعلقة بمخالفة احكام الفصل 51 من قانون انقاذ المؤسسات (الوارد بالقضيتين 67942 و 68348) و بخرق احكام الفصل 41 من قانون الانقاذ (الوارد فقط في القضية 67942) لوحدة القول فيها .

حيث تمسك الطاعنين في القضيتين المشار اليهما بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه احكام الفصل 51 من قانون الانقاذ و ذلك لما قضت بإحالة جزء من ممتلكات الشركة الى دائن دون الاخر والحال ان الفصل 51 المذكور ينص على ضرورة توزيع المتحصل من ثمن الاحالة الى الدائنين طبقا لأحكام الفصل 464 من م م م ت وأضاف الطاعن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان احالة بعض الممتلكات المنصوص عليها بالفصل 41 من قانون الانقاذ يعني بالضرورة تطبيق احكام الاحالة التي تنص على توزيع المتحصل من ثمن البيع على الدائنين طبق الفصل 464 من م م م ت.

وحيث ان احكام الفصل 41 من قانون الانقاذ يتعلق مناط تطبيقها بصورة الانقاذ المقترن بمواصلة المؤسسة لنشاطها وان الاحالة والبيع لبعض ممتلكات الشركة في اطار برنامج الانقاذ يختلف عن الانقاذ بواسطة الاحالة المؤسسة ذاتها على الغير المنظمة بالأحكام من 47 جديد الى 52 ففي الحالة الاولى يكون الانقاذ بواسطة مواصلة المؤسسة نشاطها نفسها مع احالة او بعض ممتلكاتها اذا اقتضت ضرورة الانقاذ اللجوء لهذا الحل لتوفير السيولة الازمة او الحط من قيمة بعض الديون كما هو الوضع بالنسبة لقضية الحال او للهدفين معا ويكون خلاص الدائنين طبق الجدولة المصادق عليها دون تفعيل احكام الفصل 464 من م م م ت المتعلق بتوزيع الديون اما في الحالة الثانية فان الامر يتعلق بإنقاذ المؤسسة بإحالتها للغير اذا تعذر انفاذها بمواصلة نشاطها بنفسها ويقع خلاص الدائنين من متحصل البيع رضائيا او قضائيا طبق احكام الفصل 464 من م م ت و ذلك حسب ما هو جلي من مقتضيات الفصل 51 من قانون الانقاذ.

وحيث اضحى القول بان المحكمة خالفت احكام الفصل 51 من قانون الانقاذ في غير طريقه لعدم انطباقه على قضية الحال حيث ان الانقاذ تم بمواصلة المؤسسة لنشاطها وليس بإحالتها للغير و ان خلاص الدائنين يكون طبق الجدولة المصادق عليها زيادة على ان احالة ممتلكات الشركة لأحد الدائنين كان مقابل تخليه عن جزء هام من دينه وليس مقابل ثمن مقبوض فضلا عل/ى ان ذلك كان /بهدف تخفيف مديونية المؤسسة لضمان استمرارية النشاط وبالتوازي ضمان تنفيذ برنامج الانقاذ من حيث خلاص بقية الدائنين الامر الذي يتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع المتعلق بالقضية عدد 68348

حيث ان من شرط صحة الاحكام ان تجيب المحكمة على الدفوع الواقعية والقانونية التي لها تأثير على وجه الفصل والتي يترتب عن اهمالها بالضرورة تحريف الوقائع و استخلاص قانوني غير سليم

وحيث يتضح من اوراق الملف ان محكمة القرار المطعون فيه و ان كانت لم تضمن بمستندات قرارها طلبات المعقب نائب البنك **** الاخيرة المضمنة بتقريره المقدم بجلسة 2016/01/19

ولم ترد عليها والتي تعلقت بتحيين دينه وذلك بإدراج الجزء المتعلق بمبلغ 1841.453.2 اورو معين عدد 146 سند للامر كإدراج ما تغافل عنه الخبير في خصوص فوائض التأخير وتعديل الحكم الابتدائي في هذا الخصوص فان ذلك ليس من شانه ان يؤثر على نتيجة حكمها من حيث عدم تعديل قيمة الدين بإضافة فوائض التأخير لما ثبت من اوراق الملف ان الدائن المذكور رسم دينه دون احتساب الفوائض ولم يحين طلبه لدى كامل الطور الابتدائي مما يجعل التفات المحكمة عن هذا الطلب وعدم الاجابة عليه لا يوهن موقفها طالما كان الحكم الابتدائي في طريقه وطالما لا وجود لأي سهو عن طلبات الدائن التي ثبت من تقرير المتصرف وأوراق الملف انها انحصرت في الاصل دون الفوائض ولم يطرأ عليها اي طلب تعديل او مراجعة طبق ما جاء بمطلب الترسيم الصادر عن الدائن المذكور فضلا على ان المشرع حجر ترسيم اي دين بما في ذلك الديون السابقة لفتح اجراءات التسوية القضائية بعد مضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح التسوية القضائية بالرائد الرسمي طبق صريح احكام الفصل 25 من قانون انقاذ المؤسسات.في حين انه وفي خصوص طلب تدارك الخطأ الذي اعترى ترسيم دينه في خصوص ادراج الدين المضمن بالعملة الصعبة موضوع 146 سند امر بالدفع موضوع قرض تمويل خارجي بالعملة الصعبة باعتباره دين مستقل عن جملة الدين المضمن بالدينار التونسي فقد ثبت من الوثائق وخاصة من تقرير المتصرف القضائي المتضمن لقائمة الديون ومؤيداتها ان هذا الدفع يتسم بالجدية الامر الذي كان على محكمة القرار المطعون فيه ان توليه العناية من التثبت والتدقيق للوقوف على مدى صحة ما دفع به المعقب والإذن عند الاقتضاء للمتصرف ب تعديل تقريره المذكور في خصوص قيمة دين البنك الامر الذي لم تقم به مما وسم قرارها بهضم حق الدفاع مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص.

عن مطلب التعقيب المتعلق بالقضية عدد143 68

حيث ثبت من اوراق الملف ان نائب المعقب مصرف **** تقدم بمطلب الرجوع في التعقيب

وحيث لا مانع من قبول الرجوع في التعقيب طبق الفقرة الاخيرة من الفصل 184 من م م م ت .

وحيث اتجه لذلك الاستجابة لطلب المعقب االمذكور.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الاصل برفض المطلبين في القضيتين عدد 67942 و 67689 وحجز معلوم الخطيتين .وبقبول المطلب في القضية عدد 68348 ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وبإعفاء الطاعن البنك **** من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

وبقبول الرجوع في مطلب التعقيب في القضية عدد 68143 وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع مالها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19ديسمبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بنصر.

حرر في تاريخه